

نشرة إكتتاب
في وثائق شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

البند الأول : محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد/ شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح ٤٦٦٦	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
تقرير مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكمله لها.

الهيئة العامة للرقابة المالية:



صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: هي شركة سيجما كابيتال (بالتون لصناديق الاستثمار سابقا) بصفتها الداعية والمرخص لها بذلك النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 471 بتاريخ 2008/6/25. والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية. وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 274 بتاريخ 1999/08/02

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السابع عشر من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار. سجل تجارى رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبنى كونكورديا - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 2009-04-09 للقيام بمهام خدمات الإدارة موافقة الهيئة بتاريخ 2021-03-15.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، ~~اعضاء مجلس الادارة~~ او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف ~~بمعدلة~~ ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اموال صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال



أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر ١ وان يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك مصر

مجلس إدارة شركة الصندوق: يتولى مجلس إدارة شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين جميع الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام شركة سيجما كابيتال بإنشاء شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونياً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على الأخص موافقة

- جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

- 1- اسم الصندوق :** شركة صندوق إستثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)
- 2- نوع الصندوق :** صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.
- 3- مقر الصندوق :** مبنى مجرة الادارى - قطعة رقم 12- محور 26 يوليو - وحدة J-2-10 - مدينة الشيخ زايد - الجيزة. ويتم ممارسة النشاط الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق
- 4- السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية
- 5- مدة الصندوق :** طبقا لمستخرج السجل التجاري تنتهي مدة شركة الصندوق في 2023-08-04 ويجوز النظر في التصفية بعد سبع سنوات من بدء نشاط الصندوق في ضوء رؤية مدير الاستثمار وفقا للخطة التي تقرها جماعة حملة الوثائق وتصديق الجمعية العامة. مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لهذا الشأن والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات.
- 6- عملة الصندوق :** هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد عند التصفية
- 7- المستشار القانوني للصندوق (جوازي)**
الاسم: أحمد عماد الدين عبد المنعم
العنوان: 13 عمارات العبور
- 8- تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة :** 599- بتاريخ 2010-08-09 ولم تبدأ الشركة في ممارسة نشاطها الفعلي حتى طرح هذه الوثائق. (471) تاريخ 2008-06-25
- 9- الإشراف على الصندوق**
يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند 12 من هذه المذكرة.

10- الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق <http://www.sigma-capital.com>

- 11- التعريف بالشركة :** تأسست الشركة باسم شركة صندوق سيجما للأسهم المتداولة شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون 1992/95 مرخص لها من قبل الهيئة برقم 599 بتاريخ 2010-08-09 ويبلغ رأس مال الشركة خمسة مليون جنيه مصري يصدر مقابله وثائق في الصندوق لكل مساهم.



12- نسبة المساهمة : يتكون رأس مال الشركة من عدد 500,000 سهم عادي اسمي قيمة كل سهم 10 جنيهات مصرية وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة
شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	399997	10	جنيه مصرى	79.9994%	
أ/أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان	1	10	جنيه مصرى	0.0002%	
أ/ أيمن أحمد لطفي واكد	100,000	10	جنيه مصرى	20%	
أ/محمد عادل محمد حلمي همام	1	10	جنيه مصرى	0.0002%	
سيجما لإدارة صناديق الإستثمار	1	10	جنيه مصرى	0.0002%	
الإجمالي	500,000	5,000,000			

13- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة (9 حد اقصى)

الاسم	الصفة
الاستاذ / أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان	رئيس مجلس الادارة
الاستاذ / أيمن أحمد لطفي امام واكد	عضو مجلس الادارة المنتدب
الاستاذ / إكرام ابراهيم حسن السادات	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الاستاذ / عبد اللطيف عبد الرحمن بيبرس	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الأستاذ / ياسر حمدي عبد الله عبد العزيز	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الاستاذ / هالة هاني محمد جلال الدين	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
الأستاذة / ليلي محمد احمد الحاج	عضو مجلس الادارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة، وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

14- اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

- يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يلي:
1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لمذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة.
 2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 3. تعيين أمين الحفظ.
 4. الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15- الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود.

البند الخامس : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 10,000,000 جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) . وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة باجمالى مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) وي طرح باقي الوثائق للاكتتاب العام. وفقا لاحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 500,000 وثيقة.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

ب- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ - على أن يتم إخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن.



ت- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد 500,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

ج- ضوابط التصرف فى الوثائق المصدرة لمساهمي الشركة مقابل رأس المال :

يكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال شركة الصندوق أو الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات الصادره عن الهيئة في هذا الشأن ، ووفقا للضوابط التالية :

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك ، يجوز - استثناء من الاحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض ، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة ، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق وبجهة الإيداع والقيد المركزي .
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها .
- يلتزم الصندوق بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة / المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية .
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية / الاسترداد في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت - .

البند السادس هدف الصندوق

يهدف شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة، حيث أنه يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزانة حيث يسمح بالشراء والاسترداد الأسبوعي طبقا للشروط الواردة بالبند (21) من هذه النشرة.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:



أولاً: ضوابط عامة:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- إمكانية الاستثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت وفقاً لما يترى لمدير الاستثمار من حيث توقعاته لظروف سوق الأوراق المالية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة وشهادات الايداع الدولية لتلك الشركات المقيدة في البورصات الاجنبية مجتمعين عن 95 % من صافي اصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 25 % من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15 % من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات الحكومية عن 40 % من صافي اصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن 15% من صافي اصول الصندوق مع الالتزام بحد ادنى - BBB للتصنيف الائتماني من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقدية قصيرة الاجل والتي تقتصر علي النقدية واذون الخزانه (مدة استحقاق تصل الي سنه واحده) وودائع بنكية عن 40 % من صافي اصول، بحيث يجب الا تقل نسبة الاستثمار في الادوات القابلة للتحويل الي نقديه عند الطلب في جميع الاحوال عن 10 % من صافي اصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الايداع البنكية عن 10% من صافي اصول الصندوق.
- وهذه النسب قابلة للتعديل بموافقة هيئة الرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية كما سوف يلتزم مدير الاستثمار في إطار البحث عن فرص الاستثمار العالمية باختيار الدول التي بها فرص استثمارية سوف تؤثر بالإيجاب على قيمة الصندوق واختيار الأسهم التي تعكس جاذبية هذه الدول للاستثمار.
- في حالة وجود أي فوائض سيولة يجوز استثمارها في أدوات استثمارية تتميز بالسيولة و يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.



- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر

تحديد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية المستثمر الحريص، فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية لتعليمات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على ألا تزيد الاستثمار في القطاع الواحد 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الاستثماري.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بادوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الاحيان يكون المصدر للمدات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. أن الاستثمار في السندات يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استئجار

الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة الاتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية ومقيمة بعملات أجنبية ويقدم فقط على الاستثمار في الأدوات المقيمة التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات العملة إن وجدت.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى. كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر انتمائية (عدم القدرة على السداد)

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة استثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السندات أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الاستحقاق وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى - BBB (طبقاً للقرار الهيئة رقم 35 لسنة 2014) وهو تصنيف درجة الاستثمار المحدد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للسندات المستثمر فيها وإلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في السندات غير الحكومية لا يتعدى نسبة 15%.

مخاطر السيولة:

فسوف يراعى مدير الاستثمار خلال عملية الاختيار انتقاء الأسهم ذات السيولة المرتفعة حتى لا يواجه الصندوق مخاطر السيولة في أي وقت وسوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أدوات الخزائنة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لا تقل عن نسبة 5% من حجم الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات أما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤيا واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطر. حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيبتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعاقل لشتى فرص الاستثمار بشكل يراعى منه استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر تسوية العمليات:

تتجمل مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو عدم استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الأهلي الكويتي بـ



مصر (البنك المحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص والاستلام. أما في بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

مخاطر تقييم الاستثمارات

وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول لها وقد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمارية وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر تغيير اللوائح:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدرته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير حيث سيقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزءاً من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضاً تقليل هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

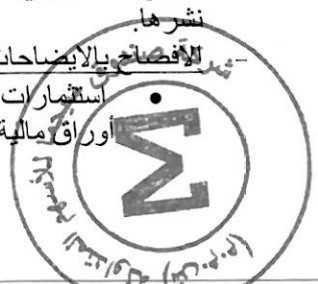
- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.



- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة مجلس الإدارة بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم مجلس الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19888 لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة).
- النشر في يوم الأحد من كل أسبوع عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الشركة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- 1- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاعراء المتخذ بشأنها



البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن قيام الصندوق بالاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك الأهلي الكويتي مصر للأسهم تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز أعلى من متوسط العائد على المدى المتوسط والطويل

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم بنك مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم بنك مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم بنك مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.



البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن
 - يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلتزم بنك مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعها ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط أن تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل البنك فقط.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر : مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،
وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ أشرف على حافظ منصور

مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)

العنوان: 9 شارع الأحرار - الدقي - الجيزة

التليفون: 01223929471

تاريخ التعيين: 2018-6-11



السيد/ أحمد عبد الهادي احمد على الصاوى
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (287)
العنوان: 9 شارع الأحرار – الدقي – الجيزة
التليفون: 01000021050
التعيين بتاريخ 2019-12-31

ويكون لكل من مراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبي حسابات الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وربع سنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ث- ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية.

تاريخ التعاقد: 2016-10-16

مقر الشركة: مبنى مجرة الإدارى – قطعة رقم 12 محور 26 يوليو – الشيخ زايد – الجيزة.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 18-03-1999 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 232381

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (274) بتاريخ 1999/08/02

الصناديق الأخرى التى تتولى ادارتها:

1. صندوق إستثمار البنك الأهلى الكويتى – مصر النقدى ذو التوزيع الدورى التراكمى
2. صندوق إستثمار البنك الأهلى الكويتى – مصر ذو العائد الدورى التراكمى



% 99.72
% 0.14
% 0.14



بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:
1. شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
2. أحمد محمد أشرف ابو الوفاء مؤسس
3. جرجس مرقص أسعد يوسف



بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|---|--------------------------------|
| 1. الأستاذ / أحمد محمد أشرف مروان | رئيس مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ / أيمن أحمد لطفي امام واكد | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| 3. الأستاذة / هالة هاني محمد جلال الدين | عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة |
| 4. الأستاذ / اكرام ابراهيم حسن السادات | عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة |
| 5. الأستاذ / عبد اللطيف عبد الرحمن بيبرس | عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة |
| 6. الأستاذة / ليلي محمد أحمد الحاج | عضو مجلس الإدارة |
| 7. الأستاذ/ ياسر حمدي عبد الله عبد العزيز | عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة |

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / محمد فواد العزبي- وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

وقد تم تعيين السيد/ أيمن احمد لطفي واكد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق. مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس الإدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإدارة.
- ب- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية
- ت- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقبي حسابات الصندوق
- ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن
- خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معامالاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقاً لاحكام القانون.
- ز- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ج- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار للصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة بـ "إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك"
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014



د- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.

ذ- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

ز- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقبت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجارى رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبنة كونكورديا - مدينة 6 أكتوبر - الجيزة B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 09-04-2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	80.27%
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	4.39%
طارق محمد محمد الشرقاوى	5.47%
طارق محمد مجيب محرم	5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	2.20%
هانى بهجت هاشم نوفل	1.10%
مراد قدرى أحمد شوقى	1.10%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الاستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الاستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ عمرو أبو علم	عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس ادارة
الاستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس ادارة



مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الشركة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- **نوع الاكتتاب:**
اكتتاب عام

ب- **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:**
بنك مصر وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

ت- **الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:**
يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 50 وثيقة استثمار قيمتها الاسمية 10 جم للوثيقة باجمالي مبلغ 500 جم.

ث- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**
يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/الشراء.

ج- **طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:**
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

ح- **سند الاكتتاب/الشراء:**
يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى للاكتتاب متضمنة البيانات التالية:
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.



- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ 2002-12-04

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018.

تاريخ التعاقد: 2006-4-9

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.



9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق إسبوعى:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك.
- تحتسب القيمة الاستردادية على اساس اول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد - اي اقفال اخر يوم عمل مصرفي - وتسدد القيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل (نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد أو أول يوم عمل مصرفي من الاسبوع التالي) .
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله.الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (158) من اللائحه التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لاحكام ماده (159) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
- أ- تزامن طلبات التخرج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التى استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية الوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



شراء الوثائق أسبوعي:

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) اعتباراً من أول يوم عمل مصرفي إلى آخر عمل مصرفي و هو يوم الشراء الفعلي لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- إن القيمة الشرائية التي يتم تسوية الطلب عليها هي القيمة الناتجة عن أول تقييم بعد يوم الشراء الفعلي (أي اقبال آخر يوم عمل مصرفي) على أن تستحق الوثائق المشتراه اعتباراً من أول يوم عمل مصرفي تالي في الاسبوع اللاحق.
- ت- يتم إضافة مبالغ الشراء في حساب العميل وأي مبالغ تنتج عن التسوية وفقاً للقيمة الشرائية تستحق للعميل في حسابه.
- ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ج- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ح- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة الأصول والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، والتي يتم تقييمها وفقاً لما يلي: -
الأسهم المقيدة بالبورصة ، يتم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
وثائق الاستثمار في صناعات الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع المعايير المحاسبية المصرية .

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي :-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يومياً .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللوصول لصافي ربح المده يتم خصم :

- أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى واى وجهه اخرى يتم التحاق بمعهل او اى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون ومن هذه النشيره .



- ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافى اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
- ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه ويقر بصحته مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومى تراكمى يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أى قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلى.
- يجوز توزيع وثائق مجانية بما يتناسب مع ضوابط التصرف في الوثائق المصدره مقابل رأس المال.

البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

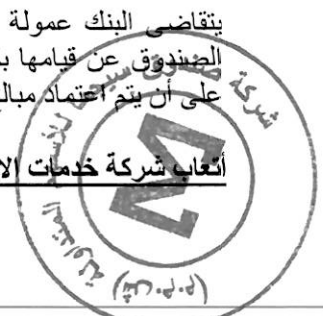
أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.80% من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالبنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.80% سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالبنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:



- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها بنسبة 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

عمولة الحفظ:

يقوم بنك مصر بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.1% من قيمة تلك الأوراق المالية سنوياً (أو حسب ما هو منصوص عليه بالعقد)

إتعاب بنك مصر نظير تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع

يستحق البنك متلقي طلبات الاكتتاب إتعاب ثابتة سنوية بواقع 100000 (مائة ألف) جنية سنوياً بالإضافة إلى 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الإتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للبنك في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الإتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصرفات أخرى:

- تستحق الجهات متلقي طلبات الشراء والبيع (بخلاف بنك مصر) التي يتم الاكتتاب من خلالها مصاريف تسويقية بواقع 0.25% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الوثائق الجديدة التي تم الاكتتاب فيها وتحتسب هذه الإتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للجهة التي تم الاكتتاب من خلالها في نهاية كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الإتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل الصندوق الإتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ إجمالي 40 ألف جنية مصرى سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية بحد أقصى 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل فواتير فعلية
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 120,000 جنية سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.85% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.1% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 23 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال



المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 28 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

- السيد / جرجس مرقص اسعد
المقر الرئيسي / 37 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزة
التليفون / 33357575
- السيد / محمد فؤاد العزبي
المقر الرئيسي / 37 شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزة
التليفون / 33357575

شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية

- السيد / أيمن أحمد لطفي واكد
المقر الرئيسي / مبنى مجرة الإدارى – قطعة رقم 12 محور 26 يوليو – الشيخ زايد – الجيزة.
رقم الهاتف: +2037619663

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكنتاب العام في وثائق شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكنتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكنتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة مدير الاستثمار:

الاسم: أيمن أحمد لطفي واكد

التوقيع:

الجهة المؤسسة:

الاسم: أحمد محمد أشرف أبو الوفا مروان

التوقيع:

شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية
التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٨

شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)
التاريخ:

البند الحادى الثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

فمما بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكنتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البند الحادي الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد عبد الهادي احمد على الصاوى
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (287)
العنوان: 9 شارع الأحرار - الدقي - الجيزة
التليفون: 01000021050

السيد/ أشرف على حافظ منصور
مكتب: الدولي للمحاسبة والمراجعة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (222)
العنوان: 9 شارع الأحرار - الدقي - الجيزة
التليفون: 01223929471

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :
أحمد الصاوى
محاسب قانونى
س.م.م ١٢٤٢٩

التاريخ :
أشرف حافظ
محاسب قانونى
س.م.م ١٢٣٤١

البند الثالث والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة (رؤية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: أحمد عبد الدين عبد الحليم محمد د.عزت البيو
العنوان: 45 شارع شميليون - باب اللوق - عابدين - القاهرة

مكتب :
أحمد عبد الدين عبد الحليم محمد د.عزت البيو
التوقيع :
بالاتفاق مع مجلس الدولة
Black Tree
التاريخ رقم ١٩٢٢٠٨

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

